



القواعد العامة للائحة الدراسات العليا بنظام الساعات

المعتمدة

معهد البحوث الطبية

جامعة الإسكندرية

2019

مقدمة

يتسم العصر الحالى بالتطور العلمى الهائل والتقدم التكنولوجى المتسارع فى شتى مجالات الحياة، وحرصاً من إدارة معهد البحوث الطبية على الإسهام فى الارتقاء بالمستوى العلمى والتعليمى بجمهورية مصر العربية قام المعهد بتطوير برنامجه للدراسات العليا والبحوث ليواكب هذا التطور و يعمل على تقوية الخبرات العلمية والبحثية والإكلينيكية لخريجي الجامعات المصرية و العربية و الافريقية بما يضمن تلبية احتياجات سوق العمل الفعلية من المتخصصين ذوى المستوى الرفيع

تطور إنشاء المعهد

فى بداية الخمسينيات ، نمت الحاجة إلى وجود مركز متخصص للبحث الطبى لمعالجة المشاكل الصحية ذات الطابع المحلى لخدمة المجتمع المصرى بصفة عامة و المجتمع الإسكندريو ضواحي الإسكندرية بصفة خاصة فكان الغرض من إنشاء هذا المعهد هو إعداده كمركز ثقافى طبى تجتمع فيه المؤتمرات العلمية و يتوجه إليه الأطباء من أنحاء مصر و الأقطار الأخرى و خاصة الدول العربية للإستزادة بالعلم و المعرفة لذلك فقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 3 لسنة 1957 م بشأن إنشاء " المعهد الطبى " بالإسكندرية ثم صدر القرار الجمهورى رقم 110 لسنة 1961م بشأن إلحاق المعهد الطبى بالمركز القومى للبحوث ، ثم انتقلت تبعيته لوزارة البحث العلمى عام 1963 م و استمر كذلك حتى عام 1971م حيث أصبح تابعاً لجامعة الإسكندرية و أطلق عليه " معهد البحوث الطبية " .

أهداف المعهد

1. تطوير البحث العلمى فى العلوم الأساسية والإكلينيكية وربطه بالمشكلات الصحية التى تواجه مجتمعنا.
2. تطوير برامج الدراسات العليا لتتوافق مع متطلبات سوق العمل والمستجدات العلمية.
3. توفير برامج التدريب والتأهيل للباحثين وأعضاء هيئة التدريس وأخصائيي المعامل للارتقاء بقدراتهم العلمية والمهارية
4. الاسهام فى خدمة المجتمع المحلى عن طريق الخدمات الصحية والتوعوية
5. تطوير الجهاز الادارى بالمعهد
6. تنمية الموارد الذاتية لتحسين مستوى الخدمات التى يقدمها المعهد.

تطور اللوائح الداخلية بالمعهد

- 1- عمل المعهد منذ 1971 باللائحة الداخلية قبل نظام الساعات المعتمدة
- 2- تم اعتماد لائحة الساعات المعتمدة بالقرار الوزاري رقم 410 بتاريخ 2008/3/9
- 3- تم تعديل اللائحة بالقرار الوزاري رقم 1232 بتاريخ 2009/6/1
- 4- تم تعديل اللائحة بالقرار الوزاري رقم 1351 بتاريخ 2011/6/20
- 5- تم تعديل اللائحة بالقرار الوزاري رقم 1804 بتاريخ 2014/6/5 (اضافة دبلومة تصوير الثدي)
- 6- تم تعديل اللائحة بالقرار الوزاري رقم 258 بتاريخ 2017/1/8 (اضافة دبلومة الحوكمة الصحية)
- 7- تم تعديل اللائحة بالقرار الوزاري رقم 847 بتاريخ 2019/3/7 (اضافة ماجستيرابحاث الدم
المعملية و الاكلينيكية)

رؤية ورسالة معهد البحوث الطبية

الرؤية

يهدف معهد البحوث الطبية" كمؤسسة أكاديمية للعلوم الطبية " أن يتقلد دورا رياديا في تقديم حلول قياسية علمية لمشاكل الرعاية الصحية عن طريق التكامل الإبداعي للبحث العلمي والتعليم والرعاية الإكلينيكية لخدمة احتياجات مجتمعاتنا وما حولها

الرسالة

يكرس معهد البحوث الطبية جهوده لتحسين مساهماته في المجتمع من خلال الالتزام والإبداع في مجال التعليم، النظرية والتطبيق في مجال البحث العلمي، و الجودة والتفاني في العمل في مجال الرعاية الصحية

لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة- معهد البحوث الطبية- جامعة الإسكندرية-2019
الرقم الكودى لجامعة الاسكندرية (02)
الرقم الكودى للمعهد والأقسام العلمية:

(12)	المعهد	1
	الأقسام العلمية:	2
(01)	الكيمياء الحيوية	1
(02)	الكيمياء الطبية التطبيقية	2
(03)	فسيولوجيا الإنسان	3
(04)	الأقربازين	4
(05)	أمراض الدم	5
(06)	الأحياء الدقيقة	6
(07)	الطفيليات	7
(08)	المناعة و الحساسية	8
(09)	كيمياء وبيولوجيا الخلايا والأنسجة	9
(10)	الباثولوجيا	10
(11)	علوم الإشعاع	11
(12)	الفيزياء الحيوية الطبية	12
(13)	الوراثة الإنسانية	13
(14)	الجراحة التجريبية و الإكلينيكية	14
(15)	الأمراض الباطنة التجريبية و الإكلينيكية	15
(16)	التخدير	16
(17)	الباثولوجيا الكيميائية	17
(18)	الأشعة التشخيصية	18
(19)	علاج و أبحاث الأورام	19
(20)	الهندسة الحيوية الطبية	20
(21)	المعلوماتية الحيوية الطبية و الإحصاء الطبي	21
(22)	البيولوجيا الجزيئية الطبية	22
كود البرنامج :		
600	(Diploma)	كود مقررات الدبلومة
700		كود مقررات درجة الماجستير
800		كود مقررات درجة الدكتوراه

لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة- معهد البحوث الطبية- جامعة الإسكندرية-2019

الباب الاول القواعد الاساسية	
مادة (1)	تمنح جامعة الإسكندرية الشهادات والدرجات العلمية التالية بناء على اقتراح مجلس معهد البحوث الطبية: 1- دبلومات الدراسات العليا 2- درجات الماجستير. 3- درجات الدكتوراه.
مادة (2)	مواعيد الدراسة: 1- فصل الخريف: يبدأ السبت الثالث من سبتمبر ولمدة 15 أسبوع دراسي شامل الامتحانات. 2- فصل الربيع: يبدأ السبت الثاني من فبراير ولمدة 15 أسبوع دراسي شامل الامتحانات. 3- فصل الصيف: يبدأ السبت الأول من يوليو ولمدة 8 أسابيع دراسية شاملة الامتحانات.
مادة (3)	نظام الدراسة: يُسمح للطالب بالتسجيل في فصلي الخريف والربيع في عدد من الساعات لا يزيد عن 16 ساعة معتمدة لكل فصل. كما يسمح للطالب التسجيل في فصل الصيف في عدد من الساعات لا يزيد عن 6 ساعات معتمدة. ولا تحتسب ساعات تسجيل الرسالة ضمن هذه الساعات.
مادة (4)	الساعة المعتمدة: الساعة المعتمدة هي وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد، وهي تعادل: 1- ساعة دراسية نظرية واحدة في الأسبوع. 2- أو ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين من التدريبات المعملية أو الإكلينيكية في الأسبوع. 3- أو أربع ساعات من التدريبات الميدانية في الأسبوع طوال الفصل الدراسي.
مادة (5)	الشروط العامة للقبول والتسجيل: 1- يقبل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات للدراسة ببرامج الدراسات العليا إذا أستوفي شروط القبول بكل برنامج. 2- ان يستوفى الطالب شروط الاختيار التي يضعها كل قسم علمي على حدة سواء أكانت لمجموعة من الطلاب او لكل حالة تدرس بذاتها وان يحصل على موافقة مجلس القسم المختص ومجلس المعهد. 3- أن يستوفي الطالب المستندات والنماذج المطلوبة في إدارة الدراسات العليا. 4- تاريخ تسجيل الطالب يبدأ من تاريخ تسجيل أول مقرر من المقررات الدراسية وإذا لم يتم الطالب بتسجيل مقررات في أول فصل دراسي بعد تسجيله يلغي التسجيل له. 5- يختار الطالب المقررات المناسبة ويملاً نموذج تسجيل مقررات ويعتمده من المرشد الأكاديمي ورئيس مجلس القسم ووكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث. 6- التسجيل شرط أساسي لكي يسمح للطالب بالحضور وحساب المقررات الدراسية له. 7- لا يعتبر الطالب مسجلاً في أي مقرر إلا بعد سداد الرسوم الدراسية خلال المواعيد المقررة. 8- الطالب الذي لا يقوم بإنهاء إجراءات تسجيل المقررات قبل نهاية الأسبوع الثاني من فصلي الخريف والربيع أو الأسبوع الأول من الفصل الصيفي لا يحق له حضور المحاضرات.
مادة (6)	قواعد دراسة مقرر: 1- يقرر مجلس المعهد بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة الحد الأدنى لعدد الطلاب المقبولين لفتح أي برنامج وكذلك عدد الطلاب المسموح بقبولهم بكل مقرر دراسي. 2- يحق للطالب أن يحذف/ يضيف أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الدراسة بفصلي الخريف و الربيع أو بنهاية الأسبوع الأول من فصل الصيف وذلك بعد إستيفاء إجراءات الحذف أو الإضافة في إستمارة تسجيل المقررات وإعتمادها من المرشد الأكاديمي ، دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الدراسي او يستخدم في حساب معدله التراكمي .

لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة- معهد البحوث الطبية- جامعة الإسكندرية-2019

<p>3 - يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية فصلي الربيع والخريف أو الأسبوع السادس من الفصل الصيفي بعد تعبئة نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي ويخطر أستاذ المادة ، وفي هذه الحالة لا تحسب للطالب ساعات هذا المقرر عند احتساب معدله الفصلي ويرصد للطالب تقدير منسحب (W) للمقرر في سجله الدراسي.</p>	
<p>4- لا يسمح للطالب بدخول الإمتحان النهائي إلا إذا حضر 75% علي الأقل من الساعات التدريسية للمقرر. فإذا تجاوزت نسبة غيابه 25% من مجموع عدد الساعات التدريسية للمقرر يخطر الطالب بحرمانه من دخول الإمتحان النهائي الفصلي وذلك بعد إنذاره ثلاث مرات بالطرق القانونية المتعارف عليها وذلك عقب الأسبوع الرابع والثامن والثاني عشر من فصلي الخريف والربيع وعقب الأسبوع الثاني والرابع والسادس في الفصل الصيفي ويعقب الإنذار الثالث قرار مجلس المعهد بحرمان الطالب من دخول الإمتحان ويرصد له في سجله الدراسي منسحباً إنسحاباً إجبارياً من المقرر (FW) Forced Withdrawal (FW)</p>	
<p>5- يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل (I) Incomplete (I) إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلس القسم وتقرها لجنة الدراسات العليا ومجلس المعهد شريطة أن يكون قد حضر وأدى 75% على الأقل من متطلبات المقرر من اعمال فصلية وامتحانات دورية وادى الامتحانات العملية ان وجدت وعليه أداء الامتحان خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي و إلا حصل على تقدير منسحب إجباري (FW). وعند حصول الطالب على تقدير غير مكتمل (I) وبعد حضور الامتحان واعتماد النتيجة يتم تعديل تقدير غير مكتمل بناءً على نتيجة الامتحان النهائي ويحسب تقدير المقرر للطالب ويعدل التقدير الفصلي GPA بناءً عليه . وفي حال عدم تقديم الطالب عذراً يقبله مجلس القسم يحصل الطالب على تقدير منسحباً إجبارياً من المقرر FW وعليه إعادة هذا المقرر اذا كان اساسياً ويحق للطالب دراسة مقرر بديل اذا كان إختيارياً.</p>	<p>مادة (6)</p>
<p>6- يسمح للطالب بالانسحاب من المقررات الدراسية بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية ويرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية (MW) Military Withdrawal (MW) في سجله الدراسي ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة صلاحية المقررات.</p>	
<p>7- المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير (I, W, FW or MW) لا تحسب له كساعات دراسية ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات.</p>	
<p>8- يحق للطالب إعادة التسجيل في أي مقرر سبق له النجاح فيه بغرض تحسين تقديره في هذا المقرر.</p>	
<p>9- يرصد في سجل الطالب الدراسي (Student Transcript) جميع تقديراته الحاصل عليها في المقررات التي نجح فيها فقط ولا يدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات (Cumulative Grade Point Average (CGPA)) إلا أعلي محاولتي نجاح لذات المقرر وذلك وفقاً للمادة (6) بند (8) من هذه اللائحة وفي تلك الحالة لا يرصد في سجله الدراسي إلا هاتين المحاولتين.</p>	
<p>10- يجوز للطالب التسجيل في مقررات دراسية من خارج القسم أو المعهد أو الجامعة ضمن برنامج الدراسات في حدود مقررين دراسيين أو بما لا يزيد عن 25% من ساعات البرنامج من احدى الجامعات أو المراكز البحثية المعترف بها من المجلس الاعلى للجامعات وذلك بناءً علي طلب المرشد الأكاديمي أو المشرف العلمي بعد موافقة مجلس المعهد بناءً على موافقة مجلس القسم المختص وتدخل هذه المقررات في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات (CGPA).</p>	

لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة- معهد البحوث الطبية -جامعة الإسكندرية-2019

<p>11- لا يحسب للطالب المقرر ضمن الساعات المطلوبة للحصول علي الدرجة إذا حصل فيه علي تقدير أقل من C ويجب عليه إعادة ذات المقرر إذا كان أساسياً ويحق للطالب دراسة مقرر بديل إذا كان إختيارياً .</p>	
<p>12- في حالة توصية القسم العلمي بشطب الطالب من البرنامج وموافقة مجلس المعهد والجامعة لا يحق له التسجيل في ذات البرنامج مرة أخرى وفي ذات التخصص ، ولكن اذا قام الطالب بطلب إلغاء تسجيله لأسباب خارجة عن ارادته يحق له اعادة التسجيل في نفس البرنامج .</p>	
<p>13- لا يحسب للطالب المقرر الذي درسه ومر عليه أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ إجتيازه المقرر (إعتماد النتيجة) وحتى وقت الحصول علي الدبلومة أو خمس سنوات حتي وقت الحصول علي الماجستير أو ست سنوات حتي وقت الحصول علي الدكتوراه ويتحتم علي الطالب إعادة دراسة تلك المقررات منتهية الصلاحية وتحسب نتيجة تلك المقررات كشرط إجتياز للدراسة دون شرط الحصول علي تقدير فيها ولا تدخل في حساب متوسط التقدير التراكمي للدرجات CGPA وتذكر هذه المقررات في سجل الطالب الدراسي كمقررات تم إعادتها لإنهاء صلاحيتها ويذكر أمامها تقدير مرضي (Satisfactory=S)</p>	<p>مادة (6)</p>
<p>14- حساب المتوسط التراكمي للدرجات: أ- النقاط النوعية لتقدير المقرر= عدد الساعات المعتمدة للمقرر X نقاط المقرر حسب التقدير الذي حصل عليه الطالب. ب - المتوسط التراكمي للدرجات GPA لكل فصل دراسي (لأقرب ثلاثة أرقام عشرية) وفقاً للمعادلة: [نقاط تقدير المقرر 1] + [نقاط تقدير المقرر 2] + GPA = $\frac{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب في الفصل الدراسي}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة للمقرر}}$ ج - يتم حساب إجمالي المتوسط التراكمي للدرجات CGPA لأقرب ثلاث أرقام عشرية وفقاً للمعادلة: CGPA = $\frac{\text{مجموع النقاط النوعية لجميع المقررات التي أكملها الطالب}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب}}$ CGPA = $\frac{\text{Sum of quality points of all completed courses}}{\text{Sum of the credit hours of all completed courses}}$</p>	<p>مادة (6)</p>
<p>15- يمكن للطالب أن يسجل مقرر دراسي كمستمع (Audit (AU) دون دخول الامتحان وفي حالة حضور الطالب 75% من الساعات التدريسية للمقرر أو أكثر يرصد للطالب تقدير مستمع (AU) ولا تحسب للطالب اي ساعات معتمدة لذلك.</p>	
<p>16- لا يسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان له متطلب سابق ويجب عليه أن يجتاز المتطلب السابق أولاً.</p>	<p>مادة (6)</p>
<p>17- يرصد تقدير الطالب في السجل الدراسي (In Progress (IP) أثناء تقدمه في بحث رسالة الماجستير أو الدكتوراه، وترصد له نتيجة مناقشة الرسالة بتقدير مجازة (AP) أو غير مجازة (Not approved (NAP) ولا تدخل في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات CGPA.</p>	

لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة- معهد البحوث الطبية -جامعة الإسكندرية-2019

قواعد تقييم المقرر:	مادة (7)
1- يخصص 60% من الدرجة للامتحان النهائي ويخصص باقي الدرجة (40%) للاختبارات الدورية والتقييم المستمر. ولا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الا اذا حصل علي 50% علي الاقل من الدرجات المخصصة لكل من الامتحان النهائي و الامتحان العملي	
2- يكون نظام احتساب النقاط و التقديرات للمقررات الدراسية كما يلي:	

احتساب النقاط لكل ساعة دراسية معتمدة كما يلي:				
مادة (7) بند (2)				
	النقاط	المعدل/التقدير	Mark	التقدير/Grade
نجاح Success	4.000	A	90 and more	ممتاز
	3.666	A -	85 to < 90	
	3.333	B +	80 to < 85	جيد جداً
	3.000	B	75 to < 80	
	2.666	B -	70 to < 75	جيد
	2.333	C +	65 to < 70	
	2.000	C	60 to < 65	
رسوب Failure	1.666	C -	55 to < 60	ضعيف
	1.333	D +	50 to < 55	
	1.000	D	40 to < 50	
	0.000	F	< 40	ضعيف جداً
	---	W	-----	يرصد للطالب المنسحب من مقرر Withdrawal
	---	FW	-----	يرصد للطالب المنسحب إجبارياً من مقرر Forced Withdrawal
	---	I	-----	يرصد للطالب الذي لم يكمل متطلبات المقرر Incomplete
	---	MW	-----	يرصد للطالب المنسحب لأداء الخدمة العسكرية Military Withdrawal
	---	AU	-----	يرصد للطالب المسجل مستمع Audit
	---	IP	-----	يرصد للطالب المسجل لساعات الرسالة العلمية ولم تكتمل بعد In Progress
	---	AP	-----	يرصد للطالب عند مناقشة الرسالة العلمية بنجاح Approved
	---	NAP	-----	يرصد للطالب عند رسوبه في مناقشة الرسالة العلمية Not Approved
	-----	S	-----	يرصد للطالب للمقرر الذي تم إعادة دراسته لإنهاء فترة صلاحيته Satisfactory

لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة- معهد البحوث الطبية -جامعة الإسكندرية-2019

مادة (8)	<p>الرسوم الدراسية لبرامج الدراسات العليا: تحدد في بداية كل عام دراسي قيمة تسجيل الساعة المعتمدة لبرامج الدراسات العليا بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة.</p>
مادة (9)	<p>المرشد الأكاديمي: يحدد القسم لكل طالب مرشداً أكاديمياً ويفضل أن يكون من أعضاء هيئة التدريس من نفس التخصص كلما أمكن، وذلك لتقديم النصح والإرشاد خلال فترة دراسته ولمساعدته في اختيار المقررات الدراسية الأساسية و التكميلية اللازمة لمجال تخصصه. ويكون رأي المرشد الأكاديمي استشارياً وليس إلزامياً للطالب وذلك حتى نهاية دراسة الطالب للمقررات. ويجوز للطالب حرية اختيار المشرف كلما كان ذلك ممكناً. ويستبدل المرشد الأكاديمي بالمشرف العلمي لطالب درجتي الماجستير والدكتوراه عند تسجيل الرسالة.</p>
مادة (10)	<p>تحويل الساعات المعتمدة: 1- بعد موافقة مجلس المعهد وبناء على اقتراح مجلس القسم يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها في جامعة أخرى على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة وان يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن C أو ما يعادله بشرط: أ- ألا يزيد مجموع الساعات المحولة عن 30% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة، ب- ألا تكون قد احتسبت له وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى ت- لا تدخل تلك الساعات المعتمدة المحولة من جامعة أخرى في حساب المتوسط التراكمي للدرجات CGPA.</p>
	<p>2- يسمح للطالب المسجل في أحد برامج الدراسات العليا بجامعة الإسكندرية أن يحول أي عدد من الساعات المعتمدة التي نجح فيها بتقدير C على الأقل أو ما يعادله سبق وأن درسها في جامعة الإسكندرية في برنامج التعليم المستمر أو برنامج لم يستكمل إلى أي من برامج الدراسات العليا التي يرغب في الالتحاق بها إذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج وتدخل هذه الساعات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات CGPA بشرط ألا يكون قد مر أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ اجتيازه المقرر (إعتماد النتيجة) وحتى حصوله على شهادة الدبلومة أو خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر وحتى حصوله على درجة الماجستير أو ست سنوات حتى حصوله على درجة الدكتوراه.</p>

الباب الثاني: برامج الدراسات العليا	مادة
<p>(11) تمنح جامعة الإسكندرية الشهادات والدرجات العلمية التالية بناء على اقتراح مجلس معهد البحوث الطبية:</p> <p>1. دبلومات الدراسات العليا الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دبلوم الأخلاقيات الحيوية و الطبية - دبلوم بنك الدم ونقل الدم - دبلوم الطفيليات التجريبية و الإكلينيكية - دبلوم فى المناعة التشخيصية - دبلوم فى أمراض الحساسية - دبلوم فى الفيزياء الحيوية الطبية - دبلوم طب القلب الوقائى - دبلوم طب الألم - دبلوم فى المعلوماتية الحيوية الطبية والإحصاء الطبى - دبلوم فحوص الثدي - دبلوم الحوكمة الصحية <p>2. درجات الماجستير الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ماجستير فى الكيمياء الحيوية - ماجستير فى الكيمياء الطبية التطبيقية - ماجستير فى الفسيولوجيا الإكلينيكية - ماجستير فى الأقربازين والعلاج التجريبي - ماجستير فى الأحياء الدقيقة الجزيئية والتشخيصية - ماجستير مكافحة العدوى وعلاجها - ماجستير فى الطفيليات التطبيقية والجزيئية - ماجستير فى المناعة والحساسية - ماجستير فى كيمياء وبيولوجيا الخلايا الأنسجة - ماجستير فى الفحص الخلوى للسوائل والأنسجة - ماجستير فى بيولوجيا الإشعاع - ماجستير فى الفيزياء الحيوية الطبية - ماجستير فى الوراثة الإنسانية - ماجستير الوبائيات الحيوية الجزيئية - ماجستير فى الجراحة التجريبية - ماجستير فى طب الألم - ماجستير فى الباثولوجيا الكيميائية - ماجستير فى الأجهزة الحيوية الطبية - ماجستير فى معالجة الصور الحيوية الطبية - ماجستير فى المعلوماتية الحيوية الطبية والإحصاء الطبى - ماجستير فى البيولوجيا الجزيئية الطبية 	

3. درجات الدكتوراه الآتية:

- دكتوراه فى الكيمياء الحيوية
- دكتوراه فى الكيمياء الطبية التطبيقية
- دكتوراه فى الفسيولوجيا الإكلينيكية
- دكتوراه فى الأقربازين والعلاج التجريبي
- دكتوراه طب وباثولوجيا أمراض الدم
- دكتوراه فى الأحياء الدقيقة الجزيئية والتشخيصية
- دكتوراه فى الطفيليات التطبيقية و الجزيئية
- دكتوراه فى المناعة والحساسية
- دكتوراه فى كيمياء وبيولوجيا الخلايا الأنسجة
- دكتوراه فى الفحص الخلوى للسوائل والأنسجة
- دكتوراه فى بيولوجيا الإشعاع
- دكتوراه فى الفيزياء الحيوية الطبية
- دكتوراه فى الوراثة الإنسانية
- دكتوراه فى الجراحة التجريبية
- دكتوراه فى طب الألم
- دكتوراه فى الباثولوجيا الكيميائية
- دكتوراه فى المعلوماتية الحيوية الطبية والإحصاء الطبى

الباب الثالث: قواعد الحصول على دبلومة الدراسات العليا	
مادة (12)	<p>شروط التسجيل: يشترط ما يلي في تسجيل الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا بالإضافة للشروط الواردة في المادة (5):</p> <p>1- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصص من إحدى الجامعات/ المعاهد المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.</p> <p>2-</p>
	<p>2- يجوز لمجلس المعهد بناءً على توصية مجلس القسم قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في غير التخصص بعد اجتيازه بنجاح عدداً من المقررات الدراسية التكميلية التي يحددها مجلس القسم المختص. بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات بشرط ألا تكون متطلباً سابقاً للمقررات الأساسية. وفي حالة زيادتها عن أربعة مقررات يقضي الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط لتسجيل مقررات الدبلومة، ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.</p>
مادة (13)	<p>الساعات الدراسية للبرنامج:</p> <p>1- لكي يحصل الطالب على الدبلومة التخصصية يجب أن يدرس و يجتاز عدد من الساعات المعتمدة عددها 30 ساعة ويرصد التقدير والمعدل التراكمي للدرجات في شهادة الدبلومة.</p>
	<p>2- الطالب الحاصل علي شهادة الدبلومة المهنية لا يحق له التسجيل لإستكمال دراسته لدرجة الماجستير الأكاديمي في التخصص ، أما الطالب الحاصل علي شهادة الدبلومة التخصصية فيجوز له إستكمال دراسته لدرجة الماجستير الأكاديمي في ذات التخصص وذلك بعد موافقة مجلس القسم المختص وإعتماد مجلس المعهد وإستيفاء الشروط الخاصة بالتسجيل للدرجة.</p>

الباب الرابع: القواعد العامة للحصول على درجة الماجستير	
مادة (14)	<p>شروط التسجيل:</p> <p>يشترط ما يلي في تسجيل الطالب لدرجة الماجستير بالإضافة للشروط الواردة في ماده (5):</p> <p>1- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو مايعادله في فرع التخصص بتقدير عام جيد على الأقل أو بمتوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن (2.333) من إحدى الجامعات/ المعاهد المعترف بها في فرع التخصص من المجلس الأعلى للجامعات.</p> <p>2- يجوز لمجلس المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في غير فرع التخصص وذلك بعد اجتيازه بنجاح عدداً من المقررات الدراسية التكميلية في مستوى الدبلومة التي يراها القسم ضرورية. بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات بشرط ألا تكون متطلباً سابق للمقررات الأساسية وفي حالة زيادتها عن أربعة مقررات يقضي الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط لتسجيل مقررات الماجستير ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.</p> <p>3- علي الطالب الحاصل على تقدير مقبول في البكالوريوس ويرغب في التسجيل لدرجة الماجستير طبقاً للائحة المعهد إما الحصول على دبلومة تخصصية في مجال الدراسة بتقدير 2.333 على الأقل وفي حالة عدم وجود دبلومة تخصصية بالمعهد علي الطالب اجتياز مقررات تكميلية يحددها المعهد بناءً علي إقتراح مجلس القسم بتقدير متوسط تراكمي CGPA لا يقل عن 2.333 ويطبق في حكم المقررات التكميلية حكم المادة 12 البند 2 من هذه اللائحة.</p> <p>4- بعد اجتياز الطالب عدد من المقررات الدراسية بما لا يقل عن 12 ساعة معتمدة بنجاح بتقدير CGPA لا يقل عن 2.333 يسمح للطالب ان يتقدم بطلب لتسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة.</p> <p>6- يعرض الطالب خطة المقترح البحثي للرسالة في سيمينار للقسم قبل التقدم بتسجيل موضوع الرسالة وعرضه على مجلس القسم. وفي حالة موافقة مجلس القسم علي المقترح البحثي للرسالة يتم إستكمال الإجراءات وتشكيل لجنة الإشراف .</p> <p>7- علي الطالب اجتياز مستوي اللغة الأجنبية وفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة.</p> <p>8- بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن 2.333 والانتهاء من موضوع الرسالة و نشر بحث واحد علي الاقل مشتق منها (او قبوله للنشر) في مجلة معهد البحوث الطبية او احدي الدوريات الدولية المحكمة و المصنفة في عدده مصادر مثل ISI و Scopus او في احدي الدوريات المصنفة في قوائم اللجان الدائمة للترقيات او في احد المؤتمرات الدولية نشرا كاملا يجوز أن يقوم الطالب بعرض نتائج رسالته في صورة سيمينار يقوم بعدها المشرف الرئيسي بالتقدم بتقرير صلاحية الرسالة موقعاً من هيئة الإشراف مع طلب العرض على مجلس القسم لإقتراح تشكيل لجنة الحكم على الرسالة.</p> <p>وفي حالة إختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف علي الطالب يقوم المشرف غير الموافق بكتابة تقرير تفصيلي يشرح فيه سبب إعتراضه علي عدم التوقيع علي تقرير الصلاحية ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة وإتخاذ القرار المناسب .</p> <p>9- تمنح درجة الماجستير للطلاب الذين يجتازون متطلبات الدرجة وبعد مناقشة رسالتهم العلمية وإجازتها بواسطة لجنة المحكمين ، ولا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الماجستير ولكن ترصد تقديرات المقررات التي اجتازها الطالب في بيان تقديرات الطالب</p> <p style="text-align: center;">Students Transcript</p>

مادة (15)	<p>الساعات الدراسية للبرنامج: لكي يحصل الطالب على درجة الماجستير يجب أن يدرس و يجتاز بنجاح عدد 38 ساعة معتمدة (30 ساعة معتمدة مقررات دراسية بالإضافة إلي 8 ساعات معتمدة للرسالة).</p>
مادة (16)	<p>هيئة الإشراف: 1- يقر مجلس المعهد تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الماجستير بناء على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين. ويجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء على أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة. ويجوز للطالب الإختيار بين عدد من الموضوعات البحثية المطروحة طبقاً للقواعد الموضوعة لكل تخصص . ويجوز عند الضرورة الإستعانة بعضو هيئة التدريس من المعارين إعاره داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً في الإشراف علي رسائل الماجستير علي ألا يكون إشرافاً منفرداً أو رئيسياً ولا يجوز إشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في لجان الإشراف كما لايجوز إشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة في لجان الإشراف. 2- في حالة تنفيذ الطالب لخطة البحثية جزئياً أو كلياً في أي جهة خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس المعهد أن يشترك في الإشراف احد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه أو من ذوي الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجري فيها البحث. وفي جميع الأحوال لا تزيد لجنة الإشراف عن أربعة أعضاء وعلي أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة . 3-في حالة إعاره أحد المشرفين علي الرسالة إلي جهة خارج الجامعة أو حصوله علي أجازة يقدم إلي مجلس القسم تقريراً قبل أجازته عن المدي الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو ينضم إليه في الإشراف. مع إحتفاظ المشرف المعار أو القائم بأجازة بحقه في نشر نتائج الرسالة في الجزء الذي أشرف عليه طبقاً للتقرير المقدم منه ويسقط حقه في النشر إذا لم يتقدم بهذا التقرير قبل أجازته. 4 - يلتزم المشرفون علي الرسالة بتقديم تقرير دوري عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة . ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة، وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم المشرف غير الموافق علي خط سير الطالب بكتابة تقرير تفصيلي منفرد يشرح فيه سبب إعتراضه علي إستمرار الطالب في التسجيل ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب ثم تعتمد التقارير من مجلس القسم و لجنة الدراسات العليا بالمعهد و يتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالمعهد برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة (استمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء التسجيل) ويحق للطالب أن يحصل علي نسخة ضوئية من التقرير حتي يستطيع تعديل وتصويب مساره بناء عليه. 5-يلغى تسجيل الطالب إذا حررت عنه ثلاثة تقارير دورية متصلة تفيد بأن أداءه غير مرضٍ وذلك بعد توجيه ثلاثة إنذارات له علي أن يتم توضيح سبب عدم الرضا عن أداء الطالب تفصيلاً في التقرير الدوري. 6-إذا لم تلتزم لجنة الإشراف بتقديم التقرير الدوري للطالب فيعد ذلك بمثابة موافقة اللجنة علي إستمرار تسجيله وأن الطالب يؤدي عمله البحثي بطريقة مرضية .ولمجلس الجامعة الحق في تعديل لجنة الإشراف بناء علي إقتراح مجلس المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم في حالة عدم إلتزام المشرف بالوفاء بمتطلبات الإشراف من خلال التقارير الدورية الخاصة بمتابعة أداء الطالب.</p>

لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة- معهد البحوث الطبية- جامعة الإسكندرية-2019

مادة (16)	<p>7- يتم توجيه عدد ثلاثة إنذارات للطلاب غير المنتظمين أو المنقطعين عن الدراسة بعد التسجيل لدرجة الماجستير بحيث يوجه الإنذار الأول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الانقطاع وفي حال استمرار الانقطاع يوجه إنذار ثان بعد ذلك بستة أشهر فإذا ظل الطالب منقطعاً يوجه للطالب إنذار ثالث وأخير بعد ستة أشهر أيضاً يقوم بعدها وكيل المعهد للدراسات العليا بعرض شطب قيد الطالب على مجلس المعهد لعدم الجدية.</p>
مادة (17)	<p>لجنة الحكم: تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم المختص تمهيداً للعرض على مجلس المعهد بالآتي:</p> <p>1- تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضحاً به ما قام به الباحث، و يقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين (كما ورد في المادة 14 البند 8). كما تقدم لجنة الإشراف اقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة وفي حالة سفر أحد المشرفين يرسل المشرف المسافر خطاباً أو فاكس أو رسالة بالبريد الإلكتروني (خلال أسبوعين) يفيد موافقته على ما جاء في تقرير الصلاحية. و إذا لم يصل الرد يطلب منه مرة أخرى إرسال التقرير، و في حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين على تقديم تقرير الصلاحية يعتبر ذلك بمثابة الموافقة.</p> <p>2- يشكل مجلس المعهد لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات، و يكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد.</p> <p>و يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين و ذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج المعهد بالنسبة لرسائل الماجستير. و يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا و البحوث و يجوز عند الضرورة الاستعانة بأساتذة أو أساتذة مساعدين من المعارين إعاره داخلية أو المتدربين ندباً كلياً في المشاركة في لجان الحكم والمناقشة ويعامل معاملة الأعضاء من الداخل ولا يجوز إشترك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في لجان الحكم كما لا يجوز أيضاً إشترك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة في لجان الحكم.</p> <p>3- يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلي لجنة الإشراف في لجنة الحكم في حالة تعذر حضور المشرف الآخر وفي كل الأحوال يجب أن تتم مناقشة الرسالة علانية في أحد قاعات جامعة الإسكندرية.</p> <p>4- إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى وفي حالة عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.</p> <p>5- للجنة الحكم أن توصي بإجازة الرسالة أو إعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعي للقسم المختص توصي فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة من عدمه.</p> <p>6- يمنح الطالب درجة الماجستير بعد استيفائه جميع متطلبات منح الدرجة على ان تحتسب تاريخ تسجيل الطالب من تسجيل اول مقرر من المقررات الدراسية ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل درجة الماجستير عن سنتين.</p>

الباب الخامس: القواعد العامة للحصول على دكتوراه الفلسفة	
مادة (18)	<p>شروط التسجيل: يشترط التالي في تسجيل الطالب لدرجة الدكتوراه بالإضافة للشروط الواردة في ماده (5):</p> <p>1- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في فرع التخصص من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.</p> <p>2- يجوز لمجلس المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة الماجستير في غير فرع التخصص. وذلك بعد اجتياز بنجاح عدد من المقررات الدراسية التكميلية في مستوى الدبلوم أو الماجستير والتي يراها القسم ضرورية . بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات بشرط ألا تكون متطلب سابق للمقررات الأساسية وفي حالة زيادتها عن أربعة مقررات يقضي الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط للقيود في الدراسة التمهيدية أو التسجيل للرسالة ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.</p>
مادة (18)	<p>3- يعقد للطالب امتحان شامل Comprehensive Exam شفويًا في مجال التخصص بشرط :</p> <ul style="list-style-type: none"> • اجتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح ومتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن 2.333 و بعد تسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة. وفي حال حصول الطالب علي تقدير تراكمي للدرجات CGPA أقل من 2.333 علي الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط الدرجات. • يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب عمقاً وشمولاً، في استيعاب موضوعات التخصص الرئيسي والتخصصات الفرعية المساندة ويهدف إلى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل والتحليل والاستنتاج واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة وتكون نتيجة الطالب النهائية للإمتحان مؤهلاً أو غير مؤهلاً بأغلبية آراء أعضاء اللجنة. • تطبق آلية أداء الامتحان الشامل لدرجة الدكتوراه طبقاً لما يقرره مجلس الجامعة.
	<p>4- بعد اجتياز الطالب عدد من المقررات الدراسية بما لا يقل عن 12 ساعة معتمدة بنجاح بتقدير CGPA لا يقل عن 2.333 يسمح للطالب ان يتقدم بطلب لتسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة. وذلك قبل اجتيازه الإمتحان الشامل. ويعرض الطالب خطة المقترح البحثي في سيمينار للقسم قبل التقدم بتسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة وعرضه علي مجلس القسم. وفي حالة موافقة مجلس القسم علي خطة المقترح البحثي للرسالة يتم إستكمال الإجراءات وتشكيل لجنة الإشراف.</p>
	<p>5- علي الطالب اجتياز مستوي اللغة الأجنبية وفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة ما لم يجتازه الطالب أثناء دراسة الماجستير .</p>
	<p>6- بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن 2.333 والانتهاؤ من موضوع الرسالة و نشر بحث واحد علي الأقل مشتق منها (او قبوله للنشر) في مجلة معهد البحوث الطبية او احدي الدوريات الدولية المحكمة و المصنفة في عدده مصادر مثل ISI و Scopus او في احدي الدوريات المصنفة في قوائم اللجان الدائمة للترقيات او في احد المؤتمرات الدولية نشرًا كاملاً يجوز أن يقوم الطالب بعرض نتائج رسالته في صورة سيمينار يقوم بعدها المشرف الرئيسي بالتقدم بتقرير صلاحية الرسالة موقعة من هيئة الإشراف مع طلب العرض على مجلس القسم لإقتراح تشكيل لجنة الحكم على</p>

لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة- معهد البحوث الطبية -جامعة الإسكندرية-2019

<p>الرسالة. وفي حالة إختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف علي الطالب يقوم المشرف غير الموافق بكتابة تقرير تفصيلي يشرح فيه سبب إعتراضه علي عدم التوقيع علي تقرير الصلاحية ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة وإتخاذ القرار المناسب .</p>	<p>مادة (18)</p>
<p>7- تمنح درجة الدكتوراه للطالب الذي يجتاز مناقشة رسالته العلمية وجميع متطلبات الدرجة وذلك بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس المعهد ولا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الدكتوراه. ولكن ترصد تقديرات المقررات التي إجتازها الطالب في بيان تقديرات الطالب Student Transcript.</p>	
<p>الساعات الدراسية للبرنامج: لكي يحصل الطالب على درجة الدكتوراه يجب أن يدرس و يجتاز عدد 48 ساعة معتمدة (24 ساعة معتمدة مقررات دراسية بالإضافة إلى 24 ساعة معتمدة للرسالة).</p>	<p>مادة (19)</p>
<p>هيئة الإشراف: 1- يقر مجلس المعهد تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الدكتوراه بناء على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين ويجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء علي أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة . ويجوز للطالب الاختيار بين عدد من الموضوعات البحثية المطروحة طبقاً للقواعد الموضوعة لكل تخصص. ويجوز عند الضرورة الإستعانة بعضو هيئة التدريس من المعارين إعاره داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً في الإشراف علي رسائل الدكتوراه علي ألا يكون إشرافاً منفرداً أو رئيسياً . ولا يجوز إشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في لجان الإشراف كما لا يجوز أيضاً إشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة في لجان الإشراف .</p>	<p>مادة (20)</p>
<p>2- في حالة تنفيذ الطالب لخطة البحثية جزئياً أو كلياً في أي جهة خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس المعهد أن يشترك في الإشراف احد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه او من ذوي الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجري فيها البحث. وفي جميع الأحوال لا تزيد لجنة الإشراف عن أربعة أعضاء و على أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة.</p>	
<p>3- في حالة إعاره أحد المشرفين علي الرسالة إلي جهة خارج الجامعة أو حصوله علي إجازة يقدم إلي مجلس القسم تقريراً عن المدي الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين القسم من يحل محله أو من ينضم إليه في الإشراف طبقاً للتقرير المقدم من باقي أعضاء لجنة الإشراف .مع إحتفاظ المشرف المعار أو القائم بأجازة بحقه في نشر نتائج الرسالة في الجزء الذي أشرف عليه طبقاً للتقرير المقدم منه ويسقط حقه في النشر إذا لم يتقدم بهذا التقرير قبل إجازته.</p>	
<p>4- يلتزم المشرفون على الرسالة بتقديم تقرير دوري عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة . ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة، وفي حالة إختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم المشرف غير الموافق علي خط سير الطالب بكتابة تقرير تفصيلي يشرح فيه سبب إعتراضه علي إستمرار الطالب في التسجيل ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب وتعتمد التقارير من مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالمعهد ويتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالمعهد برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة (إستمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء التسجيل) ويحق للطالب الحصول علي نسخة ضوئية من التقرير حتي يستطيع تعديل وتصويب مساره بناء عليه.</p>	

لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة- معهد البحوث الطبية- جامعة الإسكندرية-2019

<p>5- يلغى تسجيل الطالب إذا حررت عنه ثلاثة تقارير دورية متصلة تفيد بأن أداءه غير مرض وذلك بعد توجيهه ثلاثة إنذارات له علي أن يتم توضيح سبب عدم الرضا عن أداء الطالب تفصيلاً في التقرير الدوري.</p>	
<p>6- إذا لم تلتزم لجنة الإشراف بتقديم التقرير الدوري للطالب فيعد ذلك بمثابة موافقة اللجنة علي إستمرار تسجيله وأن الطالب يؤدي عمله البحثي بطريقة مرضية .ولمجلس الجامعة الحق في تعديل لجنة الإشراف بناء علي إقتراح مجلس المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم في حالة عدم إلتزام المشرف بالوفاء بمتطلبات الإشراف من خلال التقارير الدورية الخاصة بمتابعة أداء الطالب.</p>	<p>مادة (20)</p>
<p>7- يتم توجيه عدد ثلاثة انذارات للطلاب غير المنتظمين أو المنقطعين عن الدراسة بعد التسجيل لدرجة الدكتوراه وقبل تسجيل نقطة البحث بحيث توجه الانذار الأول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الانقطاع وفي حال استمرار الانقطاع يوجه إنذار ثان بعد ذلك بستة اشهر فاذا ظل الطالب منقطعاً يوجه للطالب إنذار ثالث وأخير بعد ستة أشهر أيضاً يقوم بعدها وكيل المعهد بعرض شطب الطالب علي مجلس المعهد لعدم الجدية.</p>	
<p>لجنة الحكم: تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم المختص تمهيدا للعرض على مجلس المعهد بالآتي: 1- تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضحاً به ما قام به الباحث، و يقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين (كما ورد في المادة 14 البند 8). كما تقدم لجنة الإشراف اقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة وفي حالة سفر أحد المشرفين يرسل المشرف المسافر خطاباً أو فاكس أو رسالة بالبريد الإلكتروني خلال أسبوعين يفيد موافقته على ما جاء في تقرير الصلاحية. و إذا لم يصل الرد يطلب منه مرة أخرى إرسال التقرير، و في حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين على تقديم تقرير الصلاحية يعتبر ذلك بمثابة الموافقة.</p>	<p>مادة (21)</p>
<p>2- يشكل مجلس المعهد لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات و يكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. و يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين و ذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه. و يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا و البحوث. و يجوز عند الضرورة الإستعانة بأستاذة أو أساتذة مساعدين من المعارين إعاره داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً داخلياً في الإشتراك في لجان الحكم والمناقشة ويعامل معاملة الأعضاء من الداخل ولا يجوز إشتراك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في لجان الحكم كما لا يجوز أيضاً إشتراك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة في لجان الحكم.</p>	
<p>3- يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلي لجنة الإشراف في حالة تعذر حضور المشرف الآخر وفي كل الأحوال يجب أن تتم مناقشة الرسالة علانية في أحد قاعات جامعة الإسكندرية.</p>	
<p>4- إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى وفي حالة اشتراك ممتحن أجنبي يجوز أن تمتد هذه الفترة إلى أربعة أشهر وفي حاله عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.</p>	

لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة- معهد البحوث الطبية -جامعة الإسكندرية-2019

مادة (21)	5- للجنة الحكم أن توصي بإجازة الرسالة أو إعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعي للقسم المختص توصي فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة من عدمه.
مادة (22)	6- يمنح الطالب درجة الدكتوراه بعد استيفائه جميع متطلبات منح الدرجة على ان تاريخ تسجيل الطالب يبدأ من تسجيل اول مقرر من المقررات الدراسية والحد الأدنى للحصول علي درجة الدكتوراه عامين علي الأقل منذ بدء تسجيل أول مقرر دراسي للطالب . البرامج المشتركة مع جامعات أخرى: يجوز منح شهادات أو درجات علمية مشتركة مع جامعات أخرى بنظام البرامج الثنائية Double Degree or Dual Degree أو بنظام الدرجة المشتركة Joint Degree . وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الجامعة.

الباب السادس: التعليم المستمر	
مادة (23)	1- يحق للطالب أن يسجل في مقررات دراسية من برامج الدراسات العليا من خلال برنامج التعليم المستمر وذلك بعد موافقة مجلسي القسم والمعهد، وتبلغ الجامعة بأسماء الطلبة المقبولين في برنامج التعليم المستمر حتى الأسبوع الثالث من بدء الدراسة كحد أقصى. 2- في حالة اجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفادة بذلك. 3- يجوز للطالب أن يقوم بتحويل هذه المقررات إلى أحد برامج الدراسات العليا إذا ما استوفى شروط القبول بالبرنامج بشرط عدم مرور أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الدبلومة أو خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الماجستير أو ست سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الدكتوراه. 4- لا يحق لطالب الدراسات العليا التسجيل في برنامج التعليم المستمر في مقررات من نفس الدرجة المسجل فيها.

مادة (24)	البرامج التبادلية: 1- يجوز لمجلس المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص واعتماد الجامعة السماح لطلاب الدراسات العليا بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالجامعات الأجنبية. ويتم احتساب هذه المقررات ضمن متطلبات منح الدرجة. ويسمح للطالب أن يحول أي عدد من هذه المقررات التي نجح فيها بتقدير C على الأقل أو ما يعادله إلى أي من برامج الدراسات العليا التي يرغب في الالتحاق بها إذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج وتدخل ساعات هذه المقررات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات بشرط عدم مرور أكثر من ثلاث أعوام من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الدبلومة أو خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الماجستير أو ست سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الدكتوراه. 2- يجوز لمجلس المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للطلاب الأجانب المقيدون بجامعات أجنبية بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالمعهد وفي حالة اجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفادة بذلك. 3- يجوز لمجلس المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للأساتذة من جامعات أجنبية متميزة بتدريس بعض مقررات الدراسات العليا بالمعهد.
-----------	--

لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة- معهد البحوث الطبية -جامعة الإسكندرية-2019

مادة (25)	التعليم عن بعد: يجوز لمجلس المعهد بناء على اقتراح القسم المختص السماح للطلاب المصريين والأجانب بالالتحاق ببرامج الدراسات العليا المشتركة مع الجامعات الأجنبية المرتبطة مع جامعة الإسكندرية باتفاقيات ثقافية عن طريق التعليم عن بعد أو التعليم الإلكتروني.
مادة (26)	للمعهد الحق في فتح تخصصات جديدة للدبلومات ولدرجتي الماجستير والدكتوراه التي تمنحها الأقسام بعد موافقة مجلس المعهد ومجلس الجامعة والجهات المختصة من وزارة التعليم العالي.
مادة (27)	ويعمل بهذه اللائحة بدءاً من الفصل الدراسي التالي لإقرارها من المجلس الأعلى للجامعات وصدور القرار الوزاري بذلك.
مادة (28)	يعمل بهذه اللائحة إعتباراً من الفصل الدراسي الثاني (فصل الربيع) للعام الجامعي 2019/2018 وذلك بناء على قرار مجلس الدراسات العليا بجلسته المنعقدة في 2018/2/20 ومجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في 2018/2/26 . وإعتماد المجلس الأعلى للدراسات للجامعات بجلسته المنعقدة في 2018/10/10 ، والمجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة في 2018/10/18.

يعتمد ،،،